المختصر النفيس

في أحكام

الوقف و التحبيس

أبو عبد الرحمن محمد عطية

دار ابن حزم

المختصر النفيس
في أحكام الوقف والتحبيس

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٨٣١٣٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

لفضيلة الشيخ سيدي أحمد الملقب بيَّه بن السالك
نائب رئيس القضاء الشرعي في المنطقة الشرقية. إمارة أبو ظبي المستشار بمحكمة النقض بموريتانيا سابقاً.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله أحمده وأشكره واستهديه واستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأصلي وأسلم على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين والرحمة المهداة للعالمين أجمعين.

وبعد فقد قال الله تبارك وتعالى في محكم كتابه العزيز ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا۟ وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ

هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾[1] وقال جل وعز ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾[2]. والبر اسم جامع لخصال الخير وأصل خصاله وأهمها الإيمان وباقي الفضائل شعبه وفروعه ومن أهم هذه الشعب الانفاق في سبيل الله لأن الانفاق في وجوه الخير صلة بين العبد وخالقه وبين المنفق والمحتاجين وقد جاء أن الصدقة تطفي غضب الرب[3] سبحانه وإذا كانت هذه الفضيلة في الصدقة المنقطعة فكيف بالصدقة الجارية التي يستمر درُّها على التأبيد والتي قال فيها ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه صدقة، وما سرق منه صدقة، وما أكل منه السبع فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة» ـ من حديث جابر بن عبدالله بن حرام رضي الله عنهما[4]. وفي حديث البزار: «سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره من علم علماً أو أجرى

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٧.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٢.

(٣) هدية الصدقة تطفىء غضب الرب رواه الترمذي وابن حبان من حديث أنس بن مالك بلفظ أن الصدقة تطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء وأعله ابن حبان والعقيلي وغيره تلخيص الحبير ٣/ ١١٤.

(٤) متفق عليه جامع الأصول ٢/ ٢٣٠: رواه مسلم عن جابر ج ٥ ص ٢٧، وروى الشيخان نحوه عن أنس.

نهراً أو غرس نخلاً أو بنى مسجداً أو ورث مصحفاً أو ترك ولداً يستغفر له»[١]. فالصدقة حياة مستمرة للمتصدق بعد موته لأن بالموت يتوقف الكسب والاكتساب لأن دار الدنيا دار عمل ولا حساب ودار الآخرة حساب ولا عمل فلا بقاء للنشاط الخيري بعد مفارقة العبد لدار الكسب إلا الصدقة الجارية وما ذكر معها. وهذه فضيلة لا تساويها فضيلة وفي موضوع الصدقة الجارية هذه وهي الوقف أو الحبس قرأت للأخ الأستاذ الشيخ محمد عطية بحثاً قيماً جمع فيه أصول هذه الصدقة وفروعها ومسك بأطرافها ولمَّ شتات أحكامها حيث حدها بالحد الجامع المانع وبذلك تمكن من وضع يده على ماله صلة بهذا الباب من أحكام وخصائص ونقاها من كل غبار وغلث وشوائب حتى أوضح السبيل وأروى الغليل وشفى العليل بين أدلة مشروعيتها من ظواهر القراءة ونصوص السنة القولية والفعلية عن الرسول ﷺ وتطبيقات ذلك من عمل الصحابة والتابعين وحقق مذاهب بحقها. الأمصار المتبوعة فيها ولم يترك شاذة ولا فاذة إلا أتى بها وأضفى عليها مسحة الجمال وأحمضها بجميل الخصال

(١) أخرجه في الجامع الصغير وهو وإن كان ضعيفاً إلا أن أصله صحيح في الحديث المتفق عليه.

تشويقاً للراغبين في ادخار المعروف وشحذاً لعزائم أصحاب الهمم العالية وحثاً على التسابق إلى الخير فارسي الأصول وبنى عليها الفروع ودعا الناس إلى ما يحييهم بعد الموت لتبقى الرحمات متواصلة على أرواحهم ونسمات الريحان على أجداثهم فجزاه الله خيراً ونفع بهذا البحث كل من له شوق إلى العلم وجعله في ميراثه صدقة جارية عليه إلى يوم المعاد لذلك رأينا من الواجب علينا أن ننوه بهذا البحث ونحث على نشره ليتعلم منه الجاهل ويتذكر الغافل ـ وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

وكتبه بيه بن السالك

نائب رئيس القضاء الشرعي في المنطقة الشرقية

مقدمة

الحمد لله كما علمنا أن نحمد والصلاة والسلام على النبي محمد . . وبعد:

فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يجعل الناس متفاوتون في الخلق والرزق والقوة والبسطة والعلم ليبتليهم ويختبرهم فمن أحسن فلنفسه ومن أساء فعليها . قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ﴿١٦٥﴾ ﴾ سورة الأنعام (١٦٥). قال ابن كثير ـ رحمه الله: «ليختبركم في الذي أنعم به عليكم وامتحنكم به، ليختبر الغني في غناه ويسأله عن شكره والفقير في فقره ويسأله عن صبره»[١] . ا. هـ.

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ١٩١ ونحوه عند القرطبي جـ ٧ ص ١٠٣.

وكما يكون شكر النعم باللسان يكون بالقلب والعمل. . والشكر بالعمل أفضل من الشكر باللسان لأنه أكثر مشقة وأشد على النفس، ولما كان ذلك كذلك قال الله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾﴾ سورة سبأ (١٣). والشكر عملاً يكون من جنس النعم. فشكر نعمة المال. . الإنفاق في سبيل الله في أوجه الخير.

وقد جعل الله تعالى مجالات الإنفاق في أوجه الخير كثيرة جداً، ورتب عليها أجوراً عظاماً ليتنافس المتنافسون ويتسابق المتسابقون. . قال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ سورة البقرة (٢٦١). . فيا له من أجر عظيم من رب كريم يضعّف الحسنة إلى سبعمائة ضعف ثم يضاعف فوق ذلك بعد ذلك لمن يشاء. .

ومن هذه المجالات، مجال لا يجاريه مثله، لأنه يسجل أجره لفاعله في حياته وبعد مماته فلا تطوى صحفه بعد موته وإنما يكتب فيها أجور هذا العمل الذي تركه يجري نفعه على من أوقفه عليه أو من يستفيد منه، وكلما جرى عليهم هذا النفع كتب له أجره. . قال رسول الله ﷺ «إذا مات

الإنسان إنقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم وغيره[1]. وقد فسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف.. وهو أن يقف المسلم بعض ماله قاصداً وجه الله تعالى، صارفاً إياه في وجوه القرب وأبواب البر والإحسان من بناء المساجد والمدارس والمستشفيات والمشاريع الخيرية وأن يصرف إلى أهله من ذوي القربى والرحم والفقراء والمساكين والعاجزين والمنقطعين ومساعدة أهل الخير والصلاح من طلبة العلم والعلماء.. ونحو ذلك.

وقد وقف رسول الله ﷺ، ووقف أصحابه المساجد والأرض والآبار والحدائق والخيل ولا يزال الناس يقفون من أموالهم إلى يومنا هذا. إنه مضمار السباق لمن أراد أن يسابق إلى مرضاة الله وجناته. وهذا الذي جعل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يسارعون فيه... قال جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ «لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذا مقدرة إلا وقف».. ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴿٢٦﴾﴾. سورة المطففين (٢٦).

(١) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

فالوقف إحسان لمن هم أولى الناس بالبر والإحسان، وذلك إما لحاجتهم كالفقراء والأيتام والأرامل والمنقطعين، أو للحاجة إليهم كالمجاهدين والمعلمين والمتعلمين والعاملين في خدمة الصالح العام..

وهو في نفس الوقت إحسان كبير وبر عظيم للواقف حيث يتصدق بهذه الصدقة المؤبدة التي يجرى عليه ثوابها بعد إنقطاع أعماله وإنتهاء آماله بخروجه من دنياه إلى أخراه.

ولما كان الوقف قربة من أعظم القربات إلى رب الأرض والسماوات، أردنا أن نجمع في هذه الورقات مختصراً مفيداً في أحكام الوقف والله أسأل أن ينفع به كاتبه وناشره وقارءه والدال عليه لارب غيره ولا أرجو إلا خيره عليه توكلت وإليه أنيب وهو حسبنا ونعم الوكيل..

وكتبه

أبو عبد الرحمن/ محمد عطية

تعريف الوقف[1]

الوقف في اللغة:

مصدر وقف يقف (بالتخفيف) بمعنى حبس يحبس، يقال: وقف الأرض على المساكين وللمساكين: حبسها عليهم، ووقف الدار حبسها في سبيل الله، ووقف الشيء وحبسه وأحبسه وسبله بمعنى واحد، والجمع أوقاف وأحباس..

ومعنى الوقف شرعاً:

تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة عند الجمهور.. لقول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه لما أراد أن يوقف ما أصابه من خيبر «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»

---

(١) انظر في ذلك.. لسان العرب جـ ٤ ص ٤٨٩٨ والمجموع جـ ١٥ص ٣٢٢ والروض المربع ص ٣٥٢ والتعريفات ص ٣٢٨ والأسئلة والأجوبة الفقهية جـ ٦ص ٣٧٠ وتيسير العلام جـ ٢ص ١٣٧، ١٣٨ وفقه السنة جـ ٣ص ٤٠٦.

متفق عليه من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وسيأتي بتمامه إن شاء الله. والمراد بالأصل عين الموقوف أي ما يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه. ومعنى التحبيس جعله محبوساً لا يباع ولا يوهب.. ومعنى تسبيل المنفعة: أي يُجعل لها سبيلاً أي طريقاً لمصرفها والمراد: إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعينة تقرباً إلى الله تعالى بأن ينوى بها القربة.. وبهذا تخرج العين عن ملك الواقف وتكون في سبيل الله لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا الرجوع فيها. وذهب المالكية إلى أن الملك للواقف إلا المساجد فإنها لله تعالى.

وشذ الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله فأجاز بيع الوقف ورجوع الواقف فيه، وفي هذا مخالفة صريحة لنص حديث النبي ﷺ ولذا قال صاحبه أبو يوسف: لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث «حديث ابن عمر المتقدم» لقال به ورجع عن بيع الوقف.. وقال القرطبي ـ رحمه الله ـ: الرجوع من الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه.

أدلة مشروعيته:

تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على مشروعية الوقف وأنه قربة إلى الله تعالى يرجى خيرها في حياة الإنسان وبعد

مماته وانعقد على أصل الوقف إجماع أهل العلم.. قال الترمذي - رحمه الله - تعقيباً على حديث ابن عمر في وقف عمر - رضي الله عنهما -: «والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك إختلافاً» ا.هـ.

وهاكم نخبة من نصوص الكتاب والسنة في مشروعية الوقف:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ سورة آل عمران[1].. والبر: الجنة. وقد روى أحمد والشيخان والترمذي عن أنس - رضي الله عنه - كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه «بيرحاء»[2] وكانت مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب.. قال أنس: فلما نزلت ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ قال أبو طلحة: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ وإن أحب أموالي إليّ

(١) الآية رقم ٩٢.
(٢) بيرحاء: بستان كان بجوار مسجد النبي ﷺ. والبيرحاء هي الأرض الظاهرة المنكشفة.

«بيرحاء»، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله تعالى فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. فقال النبي ﷺ: «بخ بخ ذاك مال رابح، وقد سمعت وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه». وفي رواية للبخاري: «ذلك مال رايح قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الأقربين فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه، قال: وكان منهم أبيّ وحسان». قال في هامش فقه السنة[1] «أي جعلها وقفا على أقاربه وهذا هو أصل الوقف الأهلي». ا.هـ فهذا الحديث استدل به على مشروعية الوقف الأهلي. قال الحافظ في «فتح الباري»[2] ما مضمونه أن بيع حسان حصته من معاوية ـ رضي الله عنهم. يدل على التمليك وهذا يعكر على من إستدل بهذا الحديث على صحة الوقف إلا أن يقال شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جاز له بيعها وقد أجاز ذلك بعض العلماء كعلي وغيره والله أعلم.

---

(١) جـ٣ص ٤٠٨.

(٢) ج ٥ص ٣٨٨.

٢ ـ روى[1] البخاري في الأدب المفرد ومسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان إنقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» قال النووي[2] ـ رحمه الله ـ في «شرح مسلم»: «قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي علمه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف... قال: «وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه» ا.هـ. باختصار..

٣ ـ عن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجرى يبلغه أجرها، وعلم يعمل به من بعده» قال المنذري في الترغيب: رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ووافقه الألباني[3].

---

(١) انظر صحيح الجامع جـ ١ص ٢٧٩.
(٢) شرح مسلم جـ ١١ص ٨٥.
(٣) انظر صحيح الترغيب جـ ١ص ٣٦.

٤ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه. أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه. أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته»؛ قال المنذري[(١)] ـ رحمه الله ـ في «الترغيب والترهيب»: رواه ابن ماجه بإسناد حسن والبيهقي ورواه ابن خزيمة في صحيحه مثله إلا أنه قال: «أو نهراً كراه» وقال يعني حفره ولم يذكر المصحف.. ا.هـ. قال العلماء: ولا تنافي بين هذا الحديث والحديث السابق لأن مفهوم العدد ليس حجة أو لأن النبي ﷺ قد أطلعه الله تعالى أولاً على ما في حديث الثلاث ثم أطلعه على الزائد فأخبر به.. قال السيوطي: وقد تتضمن حديث ابن ماجه سبع خصال ووردت أخر بلغت بها عشراً وقد نظمتها فقلت:

إذا مات ابن آدم ليس يجري
عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل
وغرس النخل والصدقات تجرى

---

(١) المصدر السابق.

وراثـــة مصحـــف وربـــاط ثغـــر
وحفـــر البئـــر أو إجـــراء نهـــر
وبيـــت للغـــريـــب بنـــاه يـــأوى
إليـــه أو بنـــاء محـــل ذكـــر
وتعليـــم لقـــرآن كـــريـــم
فخـذهـــامـن أحـاديـث بحصـر

وهذه الأخيرة زادها في شرح مسلم متما بها إحدى عشر خصلة[1].

٥ ــ روى الجماعة عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: أصاب عمر ـ رضي الله عنه ـ أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول

---

(١) انظر دليل الفالحين جـ ٣ص ٤٣٣، ٤٣٤.

فيه». هذا لفظ مسلم[1]. وغير متمول أي غير متخذ منها مالاً يملكه. قال النووي ـ رحمه الله ـ في شرح مسلم[2] ـ: «وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لسوائب[3] الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات، وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث إنما يتبع فيه شرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية» ا.هـ.

وقال الشوكاني ـ رحمه الله ـ في «نيل الأوطار»[4] ما ملخصه: وقول النبي ﷺ: «لا يباع ولا يوهب ولا يورث» فيه بيان لماهية التحبيس التي أمر بها عمر وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه وإلا لما كان تحبيساً والمفروض أنه تحبيس، وما روى من حديث أنس عند الجماعة أن حسان باع نصيبه منه فمع كون فعله ليس بحجة فقد روى أنه أنكر عليه».. ا.هـ.

---

(١) صحيح مسلم جـ ٥ص ٧٤.
(٢) جـ ١١ص ٨٦.
(٣) لسوائب بالسين المهملة.. وهي ما كان يسيبه أهل الجاهلية من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام.
(٤) جـ ٦ ص ١٢٣.

٦ ــ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن سعد ابن عبادة ـ رضي الله عنه ـ توفيت أمه وهو غائب فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها». رواه البخاري وبوّب له «باب الإشهاد في الوقف والصدقة» قال ابن المنير[١]: كأن البخاري أراد دفع التوهم عمن يظن أن الوقف من أعمال البر فيندب إخفاؤه فبين أنه يشرع إظهاره لأنه بصدد أن ينازع فيه ولا سيما الورثة ا.هـ.

٧ ــ روى البخاري عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «أمر النبي ﷺ ببناء المسجد فقال: يا بني النجار ـ ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله».
أي لا نطلب ثمنه من أحد لكن هو مصروف إلى الله[٢]..

٨ ــ وعن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رُومة، فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له

---

(١) نقلاً عن فتح الباري جـ٥ص ٣٩١.
(٢) انظر فتح الباري جـ٥ص ٣٩٩ وص ٤٠٤، ٤٠٥.

منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي «رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن. . وأصله في البخاري[1].

٩ ـ روى أحمد والبخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات».

وفي الباب أحاديث أخر وفيما ذكرنا كفاية وقد روى البيهقي[2] ـ رحمه الله ـ وقف كثير من صحابة النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعلي والزبير وسعيد وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام وأنس وزيد بن ثابت. . . وقال الحميدي[3] شيخ البخاري: تصدق أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ بداره على ولده وعمر بربعه عند المروة على ولده، وعثمان برومة (البئر) وتصدق عليّ بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده. وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، قال: فذلك كله إلى اليوم ـ فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد

(١) انظر فتح الباري جـ ٥ص ٤٠٧.
(٢) السنن الكبرى جـ ٦ص ١٦٠، ١٦١.
(٣) انظر المجموع جـ ١٥ص ٣٢٤.

فكان إجماعاً. ا. هـ. قال جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، ذا مقدرة إلا وقف» ا. هـ.

حكم الوقف:

تقدم أن الوقف من أعظم القربات، وحكمه الندب لقوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [(١)].. وهو من البر والخير لدوام منفعته وعدم إنقطاع ثوابه. وتقدم ذكر الأدلة من السنة وأفعال الصحابة... فثبوت كونه قربة مندوبة أظهر من شمس النهار.

أركان الوقف:

أربعة وهي: وقف وقد يعبر عنه بالمحبَّس، وواقف ويعبر عنه بالمحبِّس، وموقوف عليه ويعبر عنه بالمحبَّس عليه؛ وصيغة.. وإليك ما يتعلق بهذه الأركان من تفصيل:

الركن الأول: الوقف:

ويشترط فيه أربعة شروط:

الأول: المنفعة: فلا بد أن تكون العين ينتفع بها مع بقاء

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٧.

أصلها. كالعقار من أراض وديار وحوانيت وبساتين ومساجد وآبار والقناطر والمقابر والطرق، وكذلك الحيوان والأثاث والسلاح والمصاحف وكتب العلم، وأما الطعام فلا يجوز لأن منفعته في إستهلاكه وكذا المشروب والمشموم وكل ما يسرع إليه الفساد لأن أصله لا يبقى. كما لا يجوز وقف ما لا يجوز إمتلاكه كالكلب والخنزير كما لا يجوز وقف أدوات اللهو والمعازف لأنها معصية.

الثاني: أن يكون على بر: لأن المقصود منه التقرب إلى الله تعالى، وإذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود فلا بد أن يكون على جهة يتحقق بها المقصود كبناء المساجد والقناطر والسقايات، ونحو ذلك، وكذا على المصاحف وكتب العلم، وكل ما له منفعة كما تقدم، ولا يصح على معصية كالبيع والكنائس وكتب التوراة والانجيل لأن ذلك معصية فإن هذه المواضع بنيت للكفر وهذه الكتب مبدلة منسوخة، وقد قال النبي ﷺ لعمر عندما جاءه ببعض التوراة «أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، والله لو كان موسى حياً ما وسعه إلا إتباعي» وكذلك لا يصح على كتب البدع والضلال والزندقة لأنه إعانة على معصية.

ويصح أن يكون على الأقارب من مسلم وذمي لأن القريب الذمي موضع القربة بدليل جواز الصدقة عليه. ولا

يصح على قطاع الطرق أو المغاني، وبالجملة يصح في كل بر وأهله ولا يصح على معصية وأهلها.

الثالث: إذا كان الوقف ليس على جهة عامة كالمساجد والرباط والقناطر ونحو ذلك فيشترط أن يكون على معين يملك ملكاً ثابتاً، فلا يجوز على من لا يملك كالعبد والجنين كما لا يصح على مجهول.. كأن يقول: أقف داري على رجل أو على امرأة.. لأن الوقف تمليك منجز فلا يصح على من لا يملك كالهبة والصدقة وكذا لا يصح على مجهول.

ولا يجوز أن يقف على نفسه لأن الوقف تمليك ولا يجوز أن يملك نفسه من نفسه، ولأن الوقف يقتضي حبس العين وتمليك المنفعة، والعين محبوسة عليه ومنفعتها مملوكة له فلا معنى للوقف.

أما الوقف العام فيجوز أن ينتفع به كما ينتفع به غيره كأن يصلي في مسجد وقفه أو يستقي من بئر حفرها.. ودليله قول النبي ﷺ «من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين...» الحديث رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن. وقال المالكية[1] يصح على الجنين وعلى من سيولد في المستقبل قال في التحفة:

(١) تبيين المسالك جـ ٤ص ٢٥١ والقوانين الفقهية ص ٣١٧.

وللكبـــار والصغـــار يعقـــد
وللجنيـــن ولمـــن سيـــولـــد

الرابع: أن يقف ناجزاً، فلا يصح مؤقتاً ولا معلقاً إلا بموت فينفذ في حدود الثلث كالوصية. ولا يصح تعليق الوقف على شرط مستقبل كأن يقول إذا جاء رأس الشهر فدارى وقف أو فرسي حبس أو إذا ولد لي ولد أو إذا قدم غائبي ونحو ذلك لأنه عقد يبطل بالجهالة فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع.. وكذلك لا يجوز أن يقول وقفت هذا على الفقراء سنة مثلاً.. لأن الوقف على التأبيد فإذا جعله إلى مدة كان باطلاً. وذهب الإمام مالك إلى أن الوقف يجوز أن يكون مؤقتاً. قال في تبيين المسالك[1]: ولا يشتـرط التنجيز ولا التأبيد في مذهب مالك.

أنواع الوقف:

ينقسم الوقف عموماً إلى قسمين:

الأول: الوقف الأهلي أو الذريّ:

وهو ما كان على الأولاد والأحفاد ثم القرابة ثم على المساكين فمن وقف على أولاده دخل في ذلك أولاد الأولاد

(١) تبيين المسالك جـ ٤ص ٢٥٤. وانظر مختصر خليل ص ٢٥٢.

ما تناسلوا وكذلك أولاد البنات.. وفي ذلك خلاف ومما يؤيد القول بدخول أولاد البنات ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: ابن أخت القوم منهم» حكى ذلك الشوكاني في نيل الأوطار[1]. وأما إذا وقف على الذرية فلا خلاف في دخول أولاد البنات فإن انقطع ولده (ذريته) استحق الوقف الفقراء والمساكين.

ولا يجوز للواقف أن يحرم بعض أولاده أو يحابي بعض كأن يجعله للبنات ما دمن على قيد الحياة أو يفضل لبعض الأولاد على بعض لغير قصد صحيح.. فإن ذلك من أبواب الظلم.

الثاني: الوقف الخيري:

وهو ما كان في أوجه الخير وأبواب البر إبتداءً كبناء المساجد ومعاهد القرآن ومدارس تعليم الشريعة والمراكز الإسلامية والثكنات للمرابطين في الثغور والمجاهدين في سبيل الله وكفالة الفقراء والمساكين وطلبة العلم النافع ومعلميهم ويتامى المسلمين، وكذلك بناء المستشفيات

---

(١) انظر نيل الأوطار جـ ٦ص ٣١.

لعلاج فقراء المسلمين، والانفاق على العتاد الحربى ودعم الدعوى الإسلامية.. وغير ذلك من وجوه البر العامة والخاصة وهي كثيرة جداً.

فائدة: قد يقف البعض نصف عقارة على أولاده والنصف الآخر على الفقراء أو في بعض أوجه البر الأخرى ويطلق البعض على هذا الوقف أهلي ـ خيري..

وقف الحكام:

قال في مفتاح الدراية[1]: «أما الوقف الذي يقتطعه الحكام من بيوت أموال المسلمين والأراضي المملوكة اليوم للدولة ويجعلونه على المصالح العامة، فلا يجوز لحاكم بعدهم أن يتصرف في منفعته في غير الوجوه التي وقف من أجلها إلا إذا اقتضت مصلحة أكبر فيها للجهتين غبطة ـ أي تحسين ـ أو وضع أفضل ا. هـ.

وقف المُشَاع:

قال صاحب المهذب[2] ـ رحمه الله ـ: «وما جاز وقفه جاز وقف جزء منه مشاع لأن عمر ـ رضي الله عنه وقف مائة

(١) مفتاح الدارية ص ٢٨.
(٢) انظر «المجموع» جـ ١٥ص ٣٢٦.

سهم من خيبر بإذن رسول ﷺ ـ لأن القصد بالوقف حبس الأصل وتسبيل المنفعة والمُشاع كالمقسوم في ذلك» ا.هـ. قال الشارح في «المجموع»[1]: وبجوازه قال مالك والشافعي وأبو يوسف وأحمد. ا.هـ وقال في «نيل الأوطار»: «وقد استدل البخاري على صحة وقف المشاع بحديث أنس في قصة بناء المسجد وأن النبي ﷺ قال: «ثامنوني حائطكم فقالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ـ عز وجل ـ وهذا ظاهر في جواز وقف المشاع ولو كان غير جائز لأنكر عليهم النبي ﷺ قولهم وبين لهم الحكم» ا.هـ. وقال في «مفتاح الدراية»[2]: يصح عند المالكية إن كانت القطعة الموقوفة قابلة للقسمة ووافقهم في ذلك أبو يوسف». ا.هـ وقال صاحب «المقنع»[3] من الحنابلة: «ويصح وقف المشاع وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف» ا.هـ.

وقف الحلى:

ويصح وقف الحلى للبس وعارية عند الشافعي وأحمد ـ رحمهما الله ـ وروى عن أحمد أنه لا يصح.. قال في

---

(١) ص ٣٢٧.
(٢) مفتاح الدراية ص ٣٨ وانظر تبيين المسالك جـ ٤ص ٢٥٤.
(٣) انظر الشرح الكبير على المقنع جـ ٦ص ٢١٠.

«الشرح الكبير»[1]: «والمذهب الأول». أي أنه يصح. قال: «لأن ذلك نفع مباح مقصود يجوز أخذ الأجرة عليه فيصح الوقف عليه كوقف السلاح في سبيل الله ولما روى نافع قال: ابتاعت حفصة حلياً بعشرين ألفاً فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته. رواه الخلال بإسناده ولأنه عين يمكن الإنتفاع بها مع بقاء أصلها فصح وقفها كالعقار وبه قال الشافعي. والتحلى من المقاصد المهمة والعادة جارية به وقد اعتبره الشرع في إسقاط الزكاة عن متخذه وأجازوا إجارته» ا. هـ مختصراً.

وقف الدراهم والدنانير:

قال في «تيسير الفقه»[2]: اختار ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ جواز وقف الدراهم والدنانير للقرض والتنمية. وصورة ذلك: أن يقف الرجل مبلغاً من الدراهم أو الدنانير على من يكون به حاجة للقرض، يقترض من المبلغ الموقوف ثم يرد ما اقترض ليأخذه آخر به حاجة وهكذا دواليك هذا في الوقف للقرض.

---

(١) انظر الشرح الكبير جـ٦ص ٢١١ على متن المقنع. ومفتاح الدراية ص ٣٠.

(٢) تيسير الفقه جـ٢ص ٩٠٥: ص ٩٠٨.

وأما صورة الوقف للتنمية: أن يقف الرجل مبلغاً من الدراهم أو الدنانير ويجعله قراضاً [مضاربة] يعاد بربحها على الموقوف عليه ـ على نحو ما يشترط الواقف ـ مع بقاء أصل المال عاملاً في القراض.

وهذا هو قول أحمد ذكره في «الإنصاف»[(١)]، وعليه مذهب المالكية: قال العلامة خليل ـ رحمه الله في «مختصره»[(٢)]: «وزكيت عين وُقِفتْ للسلف». وهو قول زفر من الأحناف ونصره ابن عابدين في حاشيته[(٣)]..» ا.هـ. بإختصار وتصرف.

الركن الثاني: الواقف[(٤)]:

وهو المالك للوقف أو منفعته ويشترط فيه ما يشترط في الواهب بأن يكون بالغاً عاقلاً حراً مختاراً غير محجور عليه لسفه أو غفلة مالكاً للعين الموقوفة.

---

(١) الانصاف جـ٧ص ١١.

(٢) مختصر خليل ص ٦٣.

(٣) انظر حاشية رد المحتار جـ٤ص ٣٦٤، وانظر مجموع الفتاوى جـ ٣١ص ٢٣٤، ٢٣٥.

(٤) انظر محاضرات في الوقف ص ١٢٤، مفتاح الدراية ص ٣١، وشروط الواهب في كتب الفقه.

١ ــ **بالغاً**: لأن الصغير ناقص الأهلية، وناقص الأهلية لا يملك التبرع، ولا يجوز للولي أو الوصي أن يتبرع من ماله بإذن القاضي أو بغير إذنه.

٢ ــ **عاقلاً**: فالوقف لا يصح من المجنون أو المعتوه لأن كليهما ليس من أهل التبرع.

فالمجنون ذاهب العقل ساقط العبارة بإتفاق فعبارته لغو، والمعتوه ناقص الإدراك ناقص الأهلية فليس من أهل التبرعات. وقد يجعل بعض العلماء المجنون والمعتوه في حكم واحد..

٣ ــ **حراً**: إذ العبد لا يملك وفاقد الشيء لا يعطيه، غير أنهم اتفقوا على أن وقف العبد يجوز بإذن سيده، فإذن السيد إنابة، والوقف بالتوكيل جائز.

٤ ــ **مختاراً**: لأن الوقف عقد يشترط فيه الرضا فلا وقف لمكره..

٥ ــ **غير محجور عليه لسفه أو غفلة**.. لأن الوقف تبرع والتبرعات لا تصدر إلا عن رشيد. وليس عندهما هذا الرشد بعد الحجر عليهما..

٦ ــ **مالكاً للعين الموقوفة**: إذ لا يجوز وقف ما لا يملك..

وقف المدين:

قال صاحب محاضرات في الوقف[1]: «وقد اتفق الفقهاء الذين قرروا جواز الحَجر على المدين عند استغراق ماله بالدين أن لا يجوز له أن يقف شيئاً من الأموال التي حجر عليه فيها إلا بإذن الغرماء وإذن الغرماء يعد إسقاطاً لحقهم في حبس العين لاستيفاء الدين». ا.هـ أما إذا كان الوقف قبل الحجر عليه.. فقال ابن الهمام في «فتح القدير»: لو وقف المدين الصحيح وعليه ديون تحيط بماله فإن وقفه صحيح لازم، لا ينقضه أرباب الديون إذا كان قبل الحجر بالإتفاق لأنه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته». ا.هـ. أي لأن الدين قد تعلق بالذمة ولم يتعلق بالعين أفاده أبو زهرة[2] رحمه الله.

والراجح في المذهب المالكي أن الواقف المدين إذا وقف إضراراً بالدائنين يكون لهم الحق في إبطال هذا الوقف. وقال ابن تيمية[3] ـ رحمه الله ـ: «من وقف وقفاً مستقلاً ثم ظهر عليه دين ولم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء

(١) ص ١٢٦.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الاختيارات الفقهية ص ١٧٩ وتيسير الفقه جـ ٢٠ص ٩٢٥.

من الوقف وهو في مرض الموت، بيع باتفاق من العلماء، وإن كان الوقف في الصحة فهل يباع لوفاء الدين؟ فيه خلاف في مذهب أحمد وغيره ومنعه قوي». اهـ.

العمل بشرط الواقف:

ويجب العمل بشرط الواقف ما لم يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فمن شرط شرطاً يخالف كتاب الله فهو باطل وإن شرط مائة شرط.. لقول النبي ﷺ: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائه شرط» رواه البخاري[1] من حديث عائشة وفي رواية[2]: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائه شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق..» الحديث. «فإذا اشترط الواقف أعمالاً ليست في الشريعة لا واجبة ولا مستحبة فهذه شروط باطلة مخالفة لكتاب الله لأن إلزام الإنسان للناس ما ليس بواجب ولا مستحب من غير منفعة له بذلك سفه وتبذير منع

---

(١) صحيح البخاري جـ ٢ص ١٢٤.
(٢) صحيح البخاري جـ ٢ص ١١٩.

منه» ا.هـ[1] قاله ابن تيمية رحمه الله، وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «أعلام الموقعين»[2]: «وبالجملة فشروط الواقفين أربعة: شروط محرمة في الشرع. وشروط مكروهة لله سبحانه وتعالى، وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله ورسوله، فالأقسام الأولى لا حرمة لها ولا اعتبار والقسم الرابع هو الشرط الواجب الاعتبار» ا.هـ.

وهل يجوز تغييرشرط الواقف إلى ما هو أصلح منه إذا اقتضت الضرورة ذلك؟ يرى ابن تيمية[3] أن ذلك جائز وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية وإحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند.

والأصل في العمل بشروط الواقف ما رواه الجماعة من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في وقف عمر وفيه:

---

(١) وانظر «مجموع الفتاوى» جـ ٣٠ص ١٨٥٧، جـ ٣١ص ٥٣ وما بعدها.

(٢) انظر أعلام الموقعين جـ ٣ص ٩٤، ٩٥، وانظر محاضرات في الوقف ص ١٤١.

(٣) انظر الاختيارات الفقهية ص ١٧٦، والمسائل الفقهية ص ٤٧، والأنصاف جـ ٧ص ٥٣، ٥٧، ٥٨.

«... فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه».

وقد بوّب البخاري باباً سماه «باب الشروط في الوقف»[1] ذكر فيه حديث ابن عمر المتقدم. ومن الأدلة أيضاً وصية عمر - رضي الله عه - ونصها: «بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أوصى به عبد الله أمير المؤمنين إن حدث به حدث؛ إن ثغا وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم بخيبر ورقيقة الذي فيه، الذي أطعمه محمد ﷺ بالواد، تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشتري. ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذو القربى لا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقاً منه» رواه أبو داود والبيهقي[2].

---

(١) صحيح البخاري جـ ٢ص ١٢٤.

(٢) رواه أبو داود جـ ٢ص ١٣٠ ورقم الحديث ٢٨٧٩ والبيهقي جـ ٦ص ١٦٠ وقال الألباني في صحيح أبي داود جـ ٢ص ٥٥٧ رقم ٢٥٠٣: صحيح.

الركن الثالث: الموقوف عليه:

وهو الذي وُقِفَتْ عليه المنفعة وشرطه أن يكون أهلاً للتملك حقيقة كزيد والفقراء، أو حكماً كمسجد ومدرسة ورباط..

فلا يصح الوقف على عبد ولا جنين ولا مجهول، كما لا يصح أن يقف على نفسه وقد تقدم تعليل ذلك عند الحديث عن الركن الأول. وقد أجاز الوقف على النفس أبو يوسف من الأحناف وقال به الظاهرية وهو قول مرجوح في مذهب أحمد، ومذهب مالك ـ رحمه الله ـ عدم جواز ذلك وعليه الجمهور، وإن اشترط الواقف الغلة لنفسه إنعقد الوقف. وبطل الشرط وتصرف الغلة لغيره من المستحقين، ولذا جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير: «إن الوقف على النفس باطل وغيره صحيح. تقدم الوقف على النفس أو تأخر أو توسط، كأن قال وقفت على نفسي ثم عقبي أو وقفت على زيد ثم على نفسي، أو وقفت على زيد ثم على نفسي ثم على عمرو فالأول يقال له منقطع الأول، والثاني منقطع الآخر والثالث منقطع الوسط... والحاصل أن الظاهر في مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه، ويصح فيما يصح الوقف عليه ولا يضر الإنقطاع»[1] ا.هـ.

---

(١) حاشية الصاوي جـ ٢ص ٢٦٧.

وقال أبو زهرة[1] ـ رحمه الله ـ بعد أن نقل أدلة الفريقين «ولئن كان لنا أن نختار من بينها رأياً نرى في العمل به مصلحة ونراه يلتئم تمام الإلتئام مع مرمى الشارع في الوقف ومعناه، لا نختار سوى مذهب مالك ـ رضي الله عنه ـ فإنه لا يجيز للواقف أن يشترط الغلات لنفسه، ولا أن يأكل منها بالشرط إلا إذا استثنى لنفسه شيئاً يسيراً بحيث لا يتهم بأن قصد حرمان ورثته وإلا إذا احتاج» ا.هـ.

الوقف على الأغنياء:

قال في «فقه السنة»[2]: «الوقف قربة يتقرب بها إلى الله عز وجل فإذا شرط الواقف ما ليس بقربة كما لو شرط ألا يعطى إلا الأغنياء فقد اختلف العلماء في هذه الصورة: فمنهم من أجازها لأنها ليست بمعصية، ومنهم من منعها لأن هذا شرط باطل ولأنه صرف له فيما لا ينفع الواقف لا في دينه ولا في دنياه، ورجح ابن تيمية هذا فقال: وهذا من السرف والتبذير الذي يمنع منه، ولأن الله سبحانه وتعالى كره أن يكون المال دولة بين الأغنياء لقوله: «كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم» سورة الحشر، فمن شرط في وقفه أو

---

(١) محاضرات في الوقف ص ١٥١٥.

(٢) فقه السنة جـ٣ص ٤١٣.

وصيته أن يكون دولة بين الأغنياء فقد شرط شرطاً يخالف كتاب الله ومن شرط شرطاً يخالف كتاب الله فهو باطل وإن شرط مائة شرط: كتاب الله أحق وشرط الله أوثق». ا.هـ أما إذا قال حبست على بنى فلان فيدخل فيهم غنيهم وفقيرهم.

الوقف المطلق:

وهو الذي لم يعين له مصرفاً، فإذا وقف إنسان وقفاً مطلقاً ولم يذكر سبيله بأن قال: داري هذه وقف وسكت، فإن ذلك يصح عند المالكية(١) والحنابلة(٢) وهو الراجح من مذهب الشافعية، قال صاحب المهذب(٣): «إن وقف وقفاً مطلقاً لم يذكر سبيله ففيه قولان أحدهما: أن الوقف باطل لأنه تمليك فلا يصح مطلقاً كما لو قال: بعت داري ووهبت مالي.

والثاني: يصح وهو الصحيح لأنه إزالة ملك على وجه القربة فصح مطلقاً كالأضحية» ا.هـ. ومصرف الوقف

---

(١) انظر مختصر خليل ص ٢٥٢ ومفتاح الدراية ص ٣٤.
(٢) انظر الأنصاف جـ٧ص ٣٤، ٣٥ والمغنى جـ٦ص ٢٤٢ والأسئلة والأجوبة الفقهية جـ٦ص ٤٠٣.
(٣) انظر المجموع جـ ١٥ ص ٣٣٦.

المطلق، في غالب ما جرى به العرف كأهل العلم أو الغزاة أو الفقراء ويقدم قرابة الواقف.

الوقف المنقطع:

وهو الذي لا يوجد مصرفه بأن ينقطع بانقطاع الموقوف عليه. وله صور:

الأولى: أن يكون أوله لا يصح الوقف عليه ويصح لوسطه ولآخره.. كأن يقول. وقفت على رجل ثم على أولادي ثم على الفقراء. فهذا منقطع الإبتداء لأن أوله وقف على مجهول وهو لا يصح.

الثانية: أن يصح لأوله ووسطه ولا يصح لآخره... وهو منقطع الإنتهاء.

الثالثة: أن يصح لوسطه ولا يصح لطرفيه.. وهو منقطع الطرفين.

الرابعة: أن يصح لطرفيه ولا يصح لوسطه. وهو منقطع الوسط.

وصفوة القول الذي يستفاد من أقوال أهل العلم أنه يصح فيما يصح عليه ويبطل فيما لا يجوز عليه وينتقل مصرفه إلى ما يصح عليه، أو إلى الفقراء والمساكين. قال

في «الهداية شرح بداية المبتدىء»[1]. فقه الأحناف: «... وقال أبو يوسف: إذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم.. لأنه لا يشترط ذكر التأبيد لأن لفظة الوقف والصدقة منبئة عنه. قال في الكتاب وهو الصحيح» ا. هـ.

وقال في «مفتاح الدراية»[2]: «والذي يؤخذ من قول الأحناف أن الوقف المنقطع وهو الذي لا يوجد مصرفه يؤول ريعه إلى الفقراء والمساكين، وفي هذا تحقيق لغرض الواقف وهو تأبيد الوقف لكونهم الجهة التي لا تنقطع، فإن وجدت الجهة التي عينها الواقف بعد ذلك رجعت منفعة الوقف إليها. ا. هـ وقال «صاحب الشرح الصغير» من المالكية: «والحاصل في مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح عليه ولا يضر الانقطاع، وهو موافق لما جاء في «أسنى المطالب» من فقه الشافعية من إشتراط بيان آخر الموقوف عليه ليتأبد الوقف ليس بلازم حيث قال العلامة الأذرعي: المذهب الصحة خلافاً للقفال القائل

(١) انظر فتح القدير شرح الهداية جـ ٦ص ٢١٣، ٢١٤.
(٢) مفتاح الدراية ص ٣٣.

باشتراطه»[1] ا.هـ. وخلاصة ما في «المجموع»[2] من فقه الشافعية أن الوقف المنقطع الانتهاء فيه قولان وصححه الرملي في «شرح المنهاج» قال: فالأظهر صحة الوقف، وأن الوقف منقطع الإبتداء فيه قولان أيضاً: الأول يصح وهو الذي صححه صاحب «التنبيه». وأما الوقف منقطع الوسط فالمذهب صحته لوجود المصرف حالاً ومآلاً. وقال في «الإنصاف»[3] في فقه الحنابلة في صور الوقف المنقطع: «وكلها صحيحة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب». ا.هـ.

الركن الرابع: الصيغة:

قال ابن حجر[4] ـ رحمه الله ـ: «وحقيقة الوقف شرعاً: ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به وتُثبت صرف منفعته في جهة خير» ا.هـ وعرفت الصيغة بأنها: ما يصدر عن الواقف دالاً على إنشاء الوقف[5]. والتي يصبح بها الوقف لازماً لا يجوز فسخه

---

(١) انظر مفتاح الدراية ص ٣٣.

(٢) انظر المجموع جـ ٥ص ٣١٧، ٣٣٨. والشرح الكبير على المقنع جـ ٦ص ٢٢٢ وما بعدها بهامش المغنى.

(٣) الانصاف جـ ٧ص ٣٤ وانظر المغنى جـ ٦ص ٢٣٩.

(٤) فتح الباري جـ ٥ص ٤٠٣.

(٥) مفتاح الدراية ص ٣١.

ولا بيعه ولا توريثه ولا هبته. فإذا صح الوقف لزم وانقطع تصرف الواقف فيه.

وألفاظ الوقف ستة، ثلاثة صريحة وثلاثة كناية. فالصريحة: وقفت، وحبست وسبلت متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس وانضم إلى ذلك عرف الشرع لقول النبي ﷺ لعمر: «إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها» أو «حبِّس الأصل وسبل الثمرة» وأما الكناية فهي: تصدقت وحرمت وأبدت فليست صريحة لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات، والتحريم يستعمل في الظهار والأيمان، ويكون تحريماً على نفسه وعلى غيره والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم وتأبيد الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال فلا يستعمل الوقف بمجردها ككنايات الطلاق فيه، فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها:

أحدها: أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة فيقول: صدقة محبوسة أو موقوفة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة، أو يقول: هذه محرمة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو مؤبدة.

الثاني: أن يصفها بصفات الوقف فيقول: صدقة لاتباع ولا توهب ولا تورث لأن هذه القرينة ترفع الإشكال.

الثالث: أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى إلا أن النية تجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر لعدم الإطلاع على الضمائر فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره وإن قال: ما أردت الوقف فالقول قوله لأنه أعلم بما نوى. ا.هـ من المغنى لابن قدامة[1].

ويرى الجمهور أن الوقف لا يصلح إلا بالقول، واستثنى المالكية المسجد فقال في «تدريب السالك»: «ويكفي في المساجد التخلية» قال الشارح: يعني أن التخلية بين الناس وبين المسجد ونحوه كالمدرسة تنوب عن الصيغة الآنفة الذكر فمن بنى مسجداً وخلى بينه وبين الناس ولم يخص قوماً عن قوم ولا فرضاً عن نفل فإنه يعتبر وقفاً وإن لم يتلفظ بذلك»[2]. ا.هـ. وهو قول أبي حنيفة (رحمه الله) حكاه

---

(١) المغنـى جـ٦ص ٢١٢، ٢١٣ وانظـر مختصـر خليـل ص ٢٥١ ومواهب الجليل جـ ٤ص ١٦٦، والمجموع جـ ١٥ص ٣٤٢، ص ٣٤٣.

(٢) تبييـن المسالـك جـ ٤ص ٢٥١ وانظـر الشـرح الصغيـر جـ ٤ ص ١٠٣، ١٠٤.

الشافعي (رحمه الله) في «الأم»[1] وقال في «فتح القدير»[2]: «وإذا بنى مسجداً لم يزل ملكه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلاة فيه فإذا صلى فيه واحد زال عند أبي حنيفة عن ملكه» ا. هـ.

وظاهر مذهب أحمد[3] ـ رحمه الله ـ أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه مثل أن يبنى مسجداً ويأذن فيه للناس بالصلاة، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها أو سقاية ويأذن في دخولها وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[4] ـ رحمه الله ـ، فيصح الوقف عندهم بالقول وبالفعل الدال عليه.

فوائد:

١ ـ إذا قال: تصدقت بأرضي على فلان ـ وذكر معيّناً أو معينين ـ والنظر لي أيام حياتي أو لفلان ثم من بعده لفلان. كان مفيداً في الوقف، وكذا لو قال: تصدقت به على فلان ثم من بعده على ولده أو على فلان. أو تصدقت على

---

(١) الأم جـ ٤ص ٦١.
(٢) فتح القدير جـ ٦ص ٢٣٣.
(٣) المغنى جـ ٦ص ٢١٣، الشرح الكبير جـ ٦ص ٢٠٨، ٢٠٩.
(٤) الاختيارات الفقهية ص ١٧٠ والكافي جـ ٢ص ٤٥٣.

قبيلة كذا أو طائفة كذا. كان مفيداً للوقف لأن ذلك لا يستعمل فيما عداه. فالشركة منتفية[1].

٢ ــ لو قال: تصدقت بداري على فلان، ثم قال بعد ذلك أردت الوقف ولم يصدقه فلان، لم يقبل قول المتصدق في الحكم لأنه مخالف للظاهر[1].

٣ ــ قال في «فتح القدير»[2]: ويثبت الوقف بالضرورة، وصورته أن يوصي بغلة هذه الدار للمساكين أبداً أو لفلان وبعده للمساكين أبداً فإن هذه الدار تصير وقفاً بالضرورة.

٤ ــ إذا انقطع وقف مؤبد على جهة بانقطاع الجهة التي وقف عليها رجع جنساً لأقرب فقراء عصبة المحبس[3]. والأصل في رجوعه لأقرب عصبة قول النبي ﷺ لأبي طلحة: «وإني أرى أن تجعلها في الأقربين» ذكر ابن عبد البر في «التمهيد»[4] أن هذا الحديث دليلاً على رجوع الحبس لأقرب فقراء عصبة المحبس. وروى أحمد وابن ماجه

---

(١) الأنصاف جـ ٧ص ٧.
(٢) فتح القدير جـ ٦ص ٢٠٣.
(٣) انظر تبيين المسالك جـ ٤ص ٢٥٦ ومفتاح الدراية ص ٣٤ والمجموع جـ ١٥ص ٣٣٥.
(٤) التمهيد جـ ١ص ٢٠٨.

والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ الصدقة على المسلمين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة»[(١)].

٥ ـ إذا قال: وقفت أرضي هذه على الفقراء من يتامى أهل بيتي الموجودين ومن سيحدث فإذا انقرضوا أو استغنوا تكون الغلة للمساكين، وكلما حدث فيهم يتامى عاد الوقف عليهم ثم إذا لم يبق منهم أحد أو استغنوا كان للمساكين. صح الوقف وعمل به على شرطه، ومن بلغ من اليتامى سقط حقه[(٢)]. لأنه لا يُتْمَ بعد بلوغ.

٦ ـ ويصح وقف الفضولي[(٣)] إذا أجازه المالك عند الأحناف ووافقهم على ذلك المالكية خلافاً للشافعية القائلين ببطلانه. قال في «فتح القدير»: ولو وقف ضيعة غيره على جهات فبلغ الغير فأجازه، جاز بشرط الحكم والتسليم أو عدم على الخلاف وهذا هو المراد بوقف الفضولي» ا.هـ.

---

(١) قال الألباني في صحيح الجامع جـ٣ص ٢٦٣: صحيح. والحديث فيه رقم ٣٧٥٢.

(٢) مفتاح الدراية ص ٣٤.

(٣) انظر: فتح القدير جـ٦ص ٢٠١، ومفتاح الدراية ص ٣٤.

٧ ــ ويجوز الوقف على أهل الذمة ولا يصح على حربي ولا منافق ولا في معصية.

الوقف المعطل المنافع:

قد يصيب الوقف ما يجعله معطل المنافع كلياً أو جزئياً.. فالأول: كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتاً ولم يمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وأصبح لا يصلى فيه.. والثاني: كمسجد ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو حانوت قل العائد منه أو أرض قلت غلتها.. ونحو ذلك. فهل يجوز بيعه أو استبداله؟ فيرى الأحناف[١] أنه إذا اشترط الواقف الاستبدال جاز استبداله، وإن لم يشترط وصار الوقف بحيث لا ينتفع به بالكلية فجائز استبداله بإذن القاضي إن رأى المصلحة فيه. ولا يجوز أن يستبدل بغيره طالما فيه نفع وإن كان غيره خيراً منه ريعاً ونفعاً. ومذهب المالكية[٢]: عدم بيع العقار الحبس ولو خرب وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك، إلا أن يرى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز ويجعله في مثله،

---

(١) انظر فتح القدير جـ٦ص وحاشية ابن عابدين جـ٤ص ٣٨٤.

(٢) انظر الخرشي جـ٧ص ٩٥ وحاشية العدوى على الخرشي جـ٧ص ٥١٥.

وكذا الثوب يخلق والفرس يكلب، والعبد يعجز وما أشبه ذلك فإنه يباع ويشترى بثمنه مثله مما ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه.

وذهب الشافعية[1] إلى عدم جواز بيع المسجد ولو خرب، لأن المسجد يمكن أن يصلى فيه مع خرابه، وقد يعمر الموضع فيصلى فيه. قال الرملي ـ رحمه الله : وبه فارق ما لو وقف فرس على الغزو فكبر ولم يصلح حيث جاز بيعه، نعم لو خيف على نقضه نقض وحفظ ليعمر به مسجداً آخر إن رأى الحاكم ذلك وإن توقع عوده حفظ له وإلا فإن أمكن صرفه إلى مسجد آخر صرف إليه.. ولو وقف أرضاً للزراعة فتعذرت وانحصر النفع في الغرس أو البناء فعل الناظر أحدهما أو أجّرَها كذلك.

ولو وقف غلة فجفت أو بهيمة فزمنت أو جذوعاً على مسجد فتكسرت ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز بيعه. والثاني يجوز بيعه لأنه لا يرجى منفعته فكان بيعه أولى من تركه.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية[2] ـ رحمه الله ـ جواز

---

(١) انظر المجموع جـ ١٥ص ٣٦٠، ٣٦١.

(٢) انظر مجموع الفتاوى جـ ٣١ص ٢٢٠، جـ ٣١ص ٢٥٢، ص ٢٥٣. وتيسير الفقه جـ ٢ص ٩١٩ وما بعدها. وانظر الإنصاف جـ ٧ص ١٠٠.

إبدال الوقف للحاجة أو المصلحة الراجحة لأن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه. فالفرس الحبيس للغزو إذا لم يمكن الانتفاع به فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، والمسجد إذا خرب ما حوله فتنتقل آلته إلى مكان آخر أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه.. وأما الإبدال لمصلحة راجحة. فبناء مسجد لأهل قرية أصلح لهم من المسجد الموقوف فإنه يباع ويوقف ثمنه على الثاني. قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ «وبكل حال فاللَّبِن والجذوع التي كانت وقفاً أبدلها الخلفاء الراشدون بغيرها [أي عند توسعة مسجد النبي ﷺ] وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر، ولا فرق بين إبدال البناء ببناء، وإبدال العرصة بعرصة إذا اقتضت المصلحة ذلك ولهذا أبدل عمر بن الخطاب مسجد الكوفة بمسجد آخر، أبدل نفس العرصة وصارت العرصة الأولى سوقاً للتمارين بعد أن كانت مسجداً وهذا أبلغ ما يكون في إبدال الوقف للمصلحة. ا.هـ.

وقد رد الشوكاني[1] ـ رحمه الله ـ على من قال بعدم تحول آلات المسجد وأوقافه بمصيره في قفر فقال: «أقول هذا جمود يخالف ما فيه المصلحة للواقف وما فيه المصلحة

---

(١) السيل الجرار جـ٣ص ٣٠٥.

للمصرف فإن مصيره إلى هذه الحالة وهو كونه في قفر لا يصلي فيه أحد يكون بقاء آلاته واستمرار أوقافه عليه من إضاعة المال التي صح النهي عنها ومن إحرام الواقف ما يصل إليه من الصدقة الجارية ومن إحرام طائفة من المسلمين للانتفاع بهذه الآلات وبهذه الأوقاف في مسجد آخر مماثل لهذا المسجد فالعجب من استحسان مثل هذا الرأي». ا.هـ.

الوقف في مرض الموت:

قال في «مفتاح الدراية»(١): الوقف في مرض الموت لازم لزوم الوصية عن الثلث إن استوعبه وله الرجوع فيه، فإن أجازه بعد موته بعض الورثة مضى في حقهم ومن رده كانت له حصته، ولو كانت قطعة أرض ولم يكن سواها وقال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي أبداً ومن بعدهم على المساكين، نفذت في الثلث كالوصية ورجع ثلثاها للورثة، فإن كان له ولد في بطن أمه تحوط له القاضي نصيبه من الثلث ذكراً كان أو أنثى وذلك قياساً على الميراث، ولو أوصى الواقف بأن يشتري بقدر من الحال نفذ في الثلث واشترى به وقف يصرف ريعه على زيد وولده وولد

---

(١) مفتاح الدراية ص ٣٨.

ولده ثم على المساكين، فلو احتاج أولاد الواقف فلهم من الوقف بقدر حاجتهم إن اشترط ذلك. ا.هـ.

وقال الشوكاني[1] ـ رحمه الله ـ ما خلاصته: أن مجرد الإضافة إلى ما بعد الموت لا تكون مسوغة للرجوع فيه لأنه لا يوجد دليل يدل على إبطال هذا التصرف، والقول بأن ذلك وصية دعوى مجردة بل هذا وقف وقع من أهله وصادف محله، وغاية ما توجبه الوصية على تسليم ما ذكروه في شأنها من أن ما كان مضافاً منها إلى ما بعد الموت ينفذ من الثلث أن يكون هذا الوقف نافذاً من الثلث. ا.هـ.

وعليه فالوقف في مرض الموت لا رجوع فيه وينفذ في الثلث كالوصية. والله أعلم.

فوائد:

الأولى[2]: إن احتاج الوقف إلى نفقة أنفق عليه من

---

(١) السيل الجرار جـ٣ص ٣٣٥.
وانظر في وقف مرض الموت فتح القدير جـ٦ص ٢٠٤ وتبيين المسالك جـ٤ص ٢٦١، والشرح الكبير على متن المقنع جـ٦ص ٢٢٠.

(٢) انظر الكافي جـ٢ص ٤٦٣، والمهذب جـ١٥ص ٣٦٠ من المجموع، والمجموع جـ١٥ص ٣٦٦.

حيث شرط الواقف لأنه لما اعتبر شرطه في سبيله اعتبر شرطه في نفقته كالمالك في أمواله، وإن لم يشترط أنفق عليه من غلته لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا بالنفقة، فحمل الوقف عليه، وإن لم يكن له غلة أنفق عليه الموقوف عليه لأنه يملك منفعته ويحتمل وجوبها في بيت المال.

الثانية[1]: إن أتلف الموقوف أجنبي أو الواقف أو الموقوف عليه فعليه قيمته يشترى بها مثله يقوم مقامه لأن الموقوف عليه لا يملك التصرف في رقبته إنما له نفعه.

الثالثة[2]: ومن عمَّر وقفاً بالمعروف ليأخذ عوضه فله أخذه من غلته.

كيفية كتابة الوقف:

تقدم ما كتبه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فيما وقف. وإليك نموذجاً[3] آخر في كتابة الوقف: بسم الله الرحمن

---

(١) الكافي جـ ٢ص ٤٥٦ وانظر القواعد في الفقه الإسلامي ص ٥٢.
(٢) الاختيارات الفقهية ص ١٨١.
(٣) هناك نموذج مطول يمكن الاستفادة به: يوجد في كتاب «الأم» جـ ٤ص ٦٢، ٦٣، وانظر أيضاً منهاج المسلم ص ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١.

الـرحيـم. الحمـد لله وكفـى والصـلاة والسـلام علـى النبـي المصطفى. . أما بعد.

فهذا كتاب (فلان بن فلان الفلاني) في صحة من بدنه وعقله وجواز أمره، وذلك في شهر (كذا) من سنة (كذا) أني وقفت (كذا ويصفه وصفاً دقيقاً لا لبس فيه) وحبسته صدقة بنية مسبلة لوجه الله وطلب ثوابه لاتباع ولا تورث ولا توهب. ولا يستبدل إلا بمثله إذا انعدمت منافعه بمحله؛ وقفته على (كذا وكذا)، على أن يليه (فلان أو من أراد أن يسميه)، وعلى المتولي أن يبدأ من ريع الوقف بعمارته وترميمه وإصلاحه لابقائه صالحاً أبداً، وما فضل بعد ذلك يصرفه لمصارفه المعينة أعلاه وهي (كذا. .) ومآل غلة الـوقـف عنـد انقطـاع المصـارف المـذكـورة إلـى الفقـراء والمساكين من أمة محمد ﷺ أو ما يراه الناظر أحق بها في وقتها.

وشرط الواقف. . كذا. . وكذا. . . ويشهد على ذلك فلان بن فلان وفلان بن فلان والله من وراء القصد وهو المسؤول أن يتقبل منا. وصلى الله وسلم وبارك على النبي محمد وآله.

الولاية على الوقف:

يحتاج الموقوف إلى من يقوم برعايته وإبقائه على حالة

صالحة دائماً للإنتفاع به، فإن شرّط الواقف النظر لنفسه أو غيره لزم كبقية شروطه، وقد جعل عمر ـ رضي الله عنه ـ النظر فيما وقف لحفصة ـ رضي الله عنها ـ من بعده ما عاشت ثم لذوي الرأي من أهلها؛ فإن لم يجعله لأحد أو جعله لإنسان فمات نظر فيه الموقوف عليهم لأنه ملكهم وغلته لهم فكان نظرهم إليه كملكهم المطلق. هذا إن كان الوقف على معين، فإن كان على غير معين أو معين لا يملك أمر نفسه فالولاية للقاضي يولى من تتوفر فيه شروط الولاية. قال في «قواعد الأحكام»[1]: «والضابط في الولايات كلها أنا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها» ا.هـ. وقال صاحب «الإسعاف» ما خلاصته: لا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه لأن الأمانة شرط في الولاية ويستوى في ذلك الذكر والأنثى فقد ولى أمير المؤمنين عمر ابنته حفصة مع وجود ابنه عبد الله ـ رضي الله عنهم ـ، ولا يولى خائن أو عاجز لأن المقصود لا يحصل بهما..

وقال صاحب «الإنصاف»[2]: ويشترط في الناظر: الإسلام والتكليف والكفاية في التصرف والخبرة به والقوة

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام جـ ١ ص ٥٩.
(٢) الإنصاف جـ ٧ ص ٦٦.

عليه ويضم إلى الضعيف قوى أمين». ا.هـ. وقال في «المجموع»: وشرط الناظر العدالة الباطنة مطلقاً كما رجحه الأذرعي خلافاً لاكتفاء السبكي بالعدالة الظاهرة ومن ثم ينعزل بالفسق المحقق». ا.هـ. ولا بد من شرط العدالة لأنها ولاية على مال فاشترط لها العدالة كالولاية على مال اليتيم. ومن ثبت فسقه أو أضر في تصرفه مخالفاً للشرط الصحيح عالماً بتحريمه فإما أن ينعزل أو يعزل أو يضم إليه أمين. أفاده ابن تيمية(١) ـ رحمه الله.

وظيفة ناظر الوقف:

ووظيفة الناظر حفظ الوقف والعمارة والإيجار والزراعة والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه من تأجيره أو زرعه أو ثمره، والإجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق، ونحو ذلك. أفاده في «الإنصاف»(٢).

أجرة ناظر الوقف(٣):

اتفق الفقهاء على أن الواقف إن جعل للناظر أجراً

---

(١) انظر الاختيارات الفقهية ص ١٧٤.

(٢) الأنصاف جـ٧ص ٧٧ وانظر المجموع جـ ١٥ص ٣٦٣، ٣٦٤. والأسئلة والأجوبة الفقهية جـ٦ ص ٤٤١.

(٣) انظر محاضرات في الوقف ص ٣٤٦ إلى ص ٣٥٠، المجموع جـ ١٥ص ٣٦٤ ومفتاح الدراية ص ٤٦، ٤٧.

معلوماً فهو له بالغاً ما بلغ ولو كان أكثر من أجر المثل. لأن الناظر يأخذه في هذه الحال على وجه الإستحقاق بالشرط لا على وجه الإدارة. وإن لم يعين الواقف قدراً.. فعند الأحناف يقدر القاضي للناظر الأجر بحيث لا يزيد على أجر المثل ولا يستحقه إلا إذا عمل، فإذا لم يعمل كأن يحيل المستحقين على المستأجرين ليأخذوا منهم غلات الوقف لا يستحق الأجرة، وإن لم يجعل القاضي له أجرة فإن كان المعهود في مثله ألا يعمل إلا بأجر فله أجر مثله وإلا فلا أجر له.. وإلى هذا ذهب الحنابلة في قول لهم، والقول الثاني عندهم أنه لا يحل له إلا أن يأكل بالمعروف ولو لم يكن محتاجاً وهذا نص ما جاء في وقف عمر ـ رضي الله عنه ـ وذهب الشافعية إلى أنه إذا لم يقدر الواقف قدراً للمتولي لا يستحق شيئاً حتى يرفع الأمر إلى القاضي ويطلب أن يقدر له شيئاً، فإن لم يطلب لا يستحق على الراجح وإن طلب فقال بعضهم يستحق أجر المثل سواء أكان محتاجاً أم غير محتاج، قال العراقي ـ رحمه الله ـ في تحريره: ومقتضاه أنه يأخذ مع الحاجة إما قدر النفقة كما رجحه الرافعي أو الأقل من نفقته وأجرة مثله كما رجحه النووي. ا.هـ.
ومعنى ذلك أنه يثبت له ما يسد حاجته بشرط ألا يزيد عن أجر المثل فإن زاد لم يستحق شيئاً من الزيادة كالولي على

مال اليتيم، لا يأخذ إلا ما يكفيه بالمعروف قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة النساء. وأما المالكية فعندهم قولان أيضاً في هذه المسألة. الأول: للقاضي أن يجعل لمن قدمه للنظر في الأحباس رزقاً معلوماً في كل شهر باجتهاده في قدر ذلك بحسب عمله وفعله. ذكره في «مواهب الجليل» وعزاه لابن عرفة عن ابن فتوح، والثاني: لا تكون أجرة الوقف إلا من بيت المال.. ذكره أيضاً في المواهب وعزاه لابن عناب عن ابن المشاور.

والحاصل: اتفاقهم على أن للناظر أجراً إن لم يكن متبرعاً فإن كان الواقف قدر له شيئاً استحقه بالغاً ما بلغ، وإن لم يقدر له شيئاً يقدر له القاضي أجر المثل لا يزيد عنه. أو تكون أجرته في بيت المال.. والله أعلم. واختار ابن تيمية[1] ـ رحمه الله: أن الناظر إن لم يشترط له شيء ليس له إلا ما يقابل عمله لا العادة واعتبر له جواز أخذ أجرة عمله مع فقره كوصي اليتيم.

فوائد تتعلق بالولاية على الوقف:

١ ـ للحاكم النظر العام فيعترض على الناظر إن فعل ما

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٧٧.

لا يشرع، وله ضم أمين إليه مع تفريطه أو تهمته ليحصل المقصود[1].

٢ ـ لولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب الوقف عند المصلحة وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بمقدار ذلك المال. وإذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له[2].

٣ ـ لو أصيب متولي النظر في الوقف بمرض يمنعه من الإشراف الفعلي على أعيان الواقف وتحصيل غلاته، استحق الأجر ما دام يستطيع الأمر والنهي وأن يشير برأيه فيما يعرض للوقف من أمور لأن الإدارة رأي ونظر وحسن تدبير والعجز الجسمي لا يمنع شيئاً من هذه الأمور[3].

٤ ـ قال القرطبي ـ رحمه الله ـ جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه يستقبح ذلك منه[4].

---

(١) المصدر السابق ص ١٤٧.
(٢) المصدر السابق ص ١٨٣.
(٣) محاضرات في الوقف ص ٣٤٦.
(٤) ذكره ابن حجر في الفتح جـ ٥ص ٤٠١.

٥ ــ قال ابن تيمية[١] ـ رحمه الله ـ: «ومن أكل المال بالباطل: قوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم وقوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونه ويستنيبون يسيراً، والنيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة غير جائزة.

٦ ــ وما فضل عن حاجة المسجد صرف إلى مسجد آخر، لأن الواقف له غرض في الجنس والجنس واحد. وقد روى الإمام أحمد عن عليّ ـ رضي الله عنه ـ أنه حض الناس على إعطاء مكاتب في كتابته ففضل شيء عن حاجته فصرفه في المكاتبين.. ويجوز صرفه في سائر المصالح وبناء المساكن لمستحقي ريعه القائمين بمصالحه، وإن علم أن وقفه لا يبقى دائماً وجب صرفه لأن بقاءه فساد، ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل[٢].

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٧٨.

(٢) الاختيارات الفقهية ص ١٨٢.

خاتمة

هذا ما يسره الله الكريم المنان في جمع هذا المختصر من أقوال العلماء في كتبهم والتأليف بينها فما كان فيه من خير وصواب فمن الله وحده ـ وله الحمد والمنة ـ وما كان غير ذلك فمني ومن الشيطان وأستغفر الله تعالى منه.

لكن قدرة مثلي غير خافية
والنمل يعذر في القدر الذي حملا

وإن كان من شيء أقوله في هذه الخاتمة فهو دعوة أهل الكرم والإحسان إلى المسارعة في أوجه البر إبتغاء رضوان الله تعالى. وهذا باب عظيم يعود على صاحبه بأجر عظيم لا ينقطع ولا يمل الكاتبون الكرام من ملائكة الرحمن من كتابته له بعد موته.. فيا له من خير ويا له من أجر. ولله در القائل.

ألا حبذا المال الحلال لمن هدى
إلى البذل في أبواب بر معدد

وذلــك فضــل الله يـؤتيــه مــن يشــا
ومــن خيــر بــر المــرء وقـف مـؤبـد
إذا انقطعــت أعمــال بــر الفتــى أتــى
إليـــه أنيســـاً عنـــد وحشـــة مفـــرد
فــلا تــك جمــاعــاً منــوعــاً مكــاثــراً
وسارع لبذل الفرض في المال وابتد
وإيــاك والمــال الحــرام مــورثــاً
لبــاذلــه فــي البــر تشقــى وتسعــد
تعـد لعمـري أخسـر النـاس صفقـة
وأكثـرهـم غبنـاً وعضـاً علـى اليـد
فبـادر إلـى تقـديـم مـالـك طـائعـاً
صحيحـاً شحيحـاً رغبـة فـي التـزود
ولا تخشى فوت الرزق فالله ضامن
لنا الرزق ما أبقاك في اليوم والغد

والله سبحانه المسؤول أن يتقبل من الجميع وهو حسبنا ونعم الوكيل . .

وكتبه

أفقر العباد إلى عفو الله

محمد بن محمود بن إبراهيم بن عطية

وكان الفراغ منه صبيحة يوم الأربعاء

٢٦ من جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ ٣٠ من نوفبر ١٩٩٤ م

المصادر والمراجع

١ ــ الاختبارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، دار الفكر ـ بيروت.

٢ ــ الأسئلة والأجوبة الفقهية، السلمان، وقف.

٣ ــ الأم، الإمام الشافعي، دار الفكر ـ بيروت.

٤ ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، إحياء التراث ـ بيروت.

٥ ــ تبيين المسالك، الشيباني الشنقيطي، دار الغرب ـ بيروت.

٦ ــ تفسير القرآن العظيم، الحافظ ابن كثير، دار الجيل ـ بيروت.

٧ ــ تيسير العلام، عبد الله آل بسام، النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة.

٨ ــ تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد موافى، دار ابن الجوزي ـ السعودية.

٩ ــ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، الكتب العلمية ـ بيروت.

١٠ ــ الجامع الصحيح، الإمام مسلم، دار المعرفة ـ بيروت.

١١ ــ الروض المربع، محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٢ ـ سبل السلام، الصنعاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
١٣ ـ سنن أبي داود، دراسة كمال يوسف الحوت، الإمام أبو داود، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.
١٤ ـ السنن الكبرى، الإمام البيهقي ـ بيروت.
١٥ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٦ ـ الشرح الكبير على متن المقنع بهامش المغنى، ابن قدامة، دار الفكر ـ بيروت.
١٧ ـ صحيح البخاري، الإمام البخاري، دار المعرفة ـ بيروت.
١٨ ـ صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت.
١٩ ـ صحيح الجامع، الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٢٠ ـ صحيح سنن أبي داود، الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج ـ الرياض.
٢١ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر، دار المعرفة ـ بيروت.
٢٢ ـ فتح القدير، لابن الهمام، دار الفكر ـ بيروت.
٢٣ ـ فقه السنة، السيد سابق، الفتح للأعلام العربي ـ القاهرة.
٢٤ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، مؤسسة الريان ـ بيروت.
٢٥ ـ القواعد في الفقه الإسلامي، الحافظ ابن رجب، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢٦ ـ القوانين الفقهية، ابن جُزى، دار الفكر ـ بيروت.

٢٧ ــ الكافي، ابن قدامة، المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٢٨ ــ لسان العرب، لابن منظور، دار المعارف ـ مصر.
٢٩ ــ مجموع الفتاوى، ابن تيمية.
٣٠ ــ المجموع شرح المهذب، النووي ـ السبكي ـ المطيعي، دار الفكر ـ بيروت.
٣١ ــ محاضرات في الوقف، أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
٣٢ ــ مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق المالكي، المكتبة المالكية.
٣٣ ــ المسائل الفقهية، برهان الدين إبراهيم، دار الصفا ـ القاهرة.
٣٤ ــ المغنى، لابن قدامة، دار الفكر ـ بيروت.
٣٥ ــ مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا، يوسف إسحاق، مطبعة دبي ـ الإمارات.
٣٦ ــ المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، دار الفكر ـ بيروت.
٣٧ ــ منهاج المسلم، أبو بكر الجزائري، دار الكتب السلفية ـ القاهرة.
٣٨ ــ مواهب الجليل من أدلة خليل، أحمد بن أحمد المختار الجكني، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.
٣٩ ــ نيل الأوطار، الشوكاني، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

وهناك مراجع أخر اكتفينا بذكرها في هامش الرسالة عن ذكرها هنا.

فهرس الموضوعات